

صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

بقلم الدكتور : عثمانى عبد الرحمان
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الدكتور الطاهر مولاي / سعيدة

مقدمة:

أهم الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة هي أحكام بطلان القرارات الإدارية وتمثل الجانب الأكبر، ثم أحكام الإدانة المالية، و لكل نوع أحكامه الخاصة في كيفية التنفيذ.

وأحكام الإدانة المالية لا تثير كغيرها من الأحكام الصادرة عن القضاء الكامل أية صعوبات في تنفيذها، إلا ما يبدو من تأخير الإدارة في التنفيذ، أو إصرارها على عدم التنفيذ. وعلة ذلك يرجع أساسا أن المشرع الجزائي وضع حلا موضوعيا لحالة الأحكام القضائية بدفع مبالغ مالية، و بالتالي مكن الأفراد من إستفاء حقوقهم بسهولة ودون تعقيدات إدارية بموجب القانون رقم 91/02، المؤرخ في 1991/01/08 و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء¹.

أما تنفيذ أحكام بطلان القرارات الإدارية (إلغائها)، وعلى خلاف أحكام الإدانة المالية فإنه مازال و إلى يومنا هذا يفتقد إلى قواعد ثابتة و تفصيلية لا يجوز الخروج عنها. و السبب في ذلك هو تعدد هذه القرارات، الأمر الذي يستحيل معه وضع قواعد تحدد كيفية التنفيذ بصورة قطعية وحاسمة².

ولازال الإختصاص بتنفيذ حكم البطلان (الإلغاء) ينعقد إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار الملغى أو المحكوم بطلانه، بحيث لا يملك القاضي الإداري أن يحل محل الإدارة في عملية التنفيذ. و على ذلك إذا إمتنعت الإدارة عن إصدار قرار أو أصدرت قرارا على نحو مخالف فليس للقاضي الإداري أن يصدر هذا القرار، أو يعدّل فيه بدلا عن الإدارة³.

وحظر حلول القاضي الإداري محل في تنفيذ الحكم بالبطلان (الإلغاء) لا يجب أن يختلط بسلطات القاضي الإداري في أن يأمر الإدارة باتخاذ تدبير تنفيذي يتطلب تنفيذ الحكم

أو القرار، أو الأمر الصادر عنه، إذ لا تعد الأوامر في هذه الحالة حلولاً طالما أنّ سلطة التقدير تبقى في يد الإدارة.

كما لا يجب الخلط بينه وبين صلاحية القاضي في تضمين حكمه طريقة تنفيذه.

أولاً : الإعراف بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة:

إنّ إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة كانت إلى وقت قريب وقبل تعديل ق.إ.ج.م.إ تشكل أكثر عبء على أصحابها خاصة تلك المتعلقة بإلغاء أو إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الإدارة⁴، و سبب ذلك كان راجع إلى إستقلال الإدارة في مواجهة القاضي الإداري من جهة، وعدم قدرة هذا الأخير توجيه أوامر لها. إضافة إلى الحماية المخصصة للأموال العامة و عدم إمكانية الحجز، عليها مما شكل عائق حقيقي أمام إمكانية إستعمال طرق التنفيذ الجبري لإكراهها على التنفيذ، وهو ما كان يشكل إمتياز من إمتيازات السلطة العامة.

إذ كان من غير الممكن للقاضي الإداري في مجال التنفيذ أن يوجه أمراً للإدارة بوجوب التنفيذ على نحو معيّن، أو في مدّة محدّدة، و لعل من الحجج التي كان يعتد بها في إعمال مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري، إعتبار الخطر واحد من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات القضائية و الإدارية.

و لعلّ التدرّج بمبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال حجة واهية و إقحام للمبدأ في غير محله، إذ لا نجد في الفقه أو القانون ما يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة. و أنّ سلب القاضي الإداري لصلاحيات توجيه أوامر تنفيذية للإدارة في مجال تنفيذ أحكام أصدرها هو في الحقيقة إهدار لهيبة القاضي و تقليل من أن يكون له دور فعّال في ضمان إحترام أحكامه من جهة فهو إذن مساس بمبدأ المساواة، أمام القضاء و كفالة حق النقاضي، وتعدّياً على حق التنفيذ الفعّال للحكم.

و إنطلاقاً من هذا، وأمام تغيّر نظرة القانونيون و الحقوقيون، و إعتبار أنّ كفالة حق الدفاع إنّما ينظر إليها من خلال ثلاثة عناصر هي: حق الإلتجاء إلى القضاء، حق حسن سير الخصومة، و الحق في التنفيذ الفعّال الذي يعتبر من مقتضيات تدخّل القاضي بتوجيه أوامر لضمان سرعة التنفيذ و سير مهمة الإدارة في تحقيق آثار الحكم جاء ق.إ.ج.م.إ الجديد ليساير

هذا التوجّه و يمنح سلطات واسعة للقاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة بما فيها الحكم بغرامات تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه.

أ: الأمر يتخذ تدابير تنفيذ معيّنة

سارع المشرّع الجزائري، أسوة بالمشرّع الفرنسي إلى الإعراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة، بقصد تنفيذ الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة عنه. وجاء هذا الإعراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة من الزمن هيمن فيها مبدأ عدم إمكانية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة.

وهكذا أصبح بمقدور القضاء الإداري إذا قدر أنّ تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معيّن من شخص معنوي عام، أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام أن يوجّه أمرا بناء على طلب صاحب الشأن يتخذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ الحكم. و إذا قدر أنّ تنفيذ الحكم يستلزم قيام هذا الشخص الاعتباري بتحقيق جديد من أجل إصدار قرار آخر، فإنّ له أن يوجّه إليه بناء على طلب صاحب الشأن، أمر بإجراء التحقيق اللازم و إصدار قرار من جديد.

1- أنواع الأوامر التنفيذية

الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري إتخاذها من أجل ضمان تنفيذ الحكم القضائي الإداري يمكن تقسيمها إلى نوعين :

1- أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي (5 (978، 979)

2 - أوامر في المرحلة لاحقة على صدور الحكم، إذ أثبت له عدم إلتزام جهة إدارية

أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به (6 (979)

كما يمكن تقسيم الأوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها إلى نوعين:

1 - أوامر يتخذ قرار بمضمون محدّد في حالات السلطة المقيّدة، كإرجاع الموظف

(العامل) إلى منصب وظيفته بعد إبطال و إلغاء قرار عزله، أو منح الترخيص المطلوب مادامت جميع الشروط التي يتطلبها القانون متوافرة.

2 - أوامر بإعادة فحص طلب المدعي و إصدار قرار جديد، وذلك في حالات السلطة التقديرية و حالات إلغاء القرار لعيب الشكل و الإجراءات إذ لا يمنع حكم الإلغاء من إعادة إصدار ذات القرار مصحّحا.

2 - شروط إصدار أمر إلى الإدارة

1 - ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن:

يشترط ق.إ.ج.م.إ، لإمكانية توجيه أوامر للإدارة ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى، وهي إما مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية وسواء أكان ذلك في القضايا التي ينظر لها في موضوع الحق أو في الدعوى الاستعجالية

2 - أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار إتخاذ الإدارة تدبيرا معيّنا، حيث لا محل لإستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة إتخاذ تدبير معيّن، وقد يتمثل هذا التدبير في إتخاذ الإدارة إجراءات "معيّنا" وقد يتمثل في إصدار قرار جديد وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار جديد في أجل محدّد.

3 - لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار، بحيث لا يوجّه القاضي الإداري أمرا إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم، أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن و إصدار قرار آخر إلّا إذا كان لازما لتنفيذ الحكم. 7. و يبني على ذلك أنّ القاضي الإداري إذا قلّر أنّ توجيه الأمر إلى جهة الإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر. ومن ثم فإنّ سلطة القاضي كما هو واضح من النصوص التشريعية سلطة مقيّدة. 8.

و يجوز للقاضي الإداري أن يمنح أجلا للإدارة المحكوم ضدها للتنفيذ، 9 كما يجوز له أن يقرن هذا الأمر بالغرامة التهديدية.

وإذا فصلت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في نزاع معيّن، ولم تأمر بإتخاذ التدابير التنفيذية لذلك الحكم أو القرار أو الأمر القضائي، بسبب عدم طلبها من طرف المحكوم له في الخصومة السابقة، فإنه يحق لهذا الأخير أن يتدارك الأمر بأن يطلبها بموجب دعوى جديدة

و في هذه الحالة تلتزم الجهة القضائية الإدارية بأن تصدر قرارا إداريا جديدا في أجل معين يعد سندا تنفيذيا، مع جعل ذلك تحت طائلة غرامة تهاددية عند الإقضاء. 10

هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى المنصوص عليها بموجب المادة 979 ق إ ج م لأن الأمر يتطلب من الإدارة أن تصدر قرارا جديدا يمنح للمحكوم له وضعية قانونية في مواجهتها وليس عملا ماديا أو إمتناع عن عمل. 11

ب: الأمر يتخذ التدابير الضرورية للتنفيذ

حددت المادة 987 و 988 ق إ ج م إ المقتبستان من المادتين 1/921 و 8/921 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي، شروط تقديم طلب من أجل الأمر يتخذ التدابير الضرورية للتنفيذ و ذلك لضمان تنفيذ الأحكام النهائية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة. و هذا على خلاف الحالات المنصوص عليها في المواد 978 و 979 والمتعلقة بالتدابير المطلوبة لضمان تنفيذ الأحكام و الأوامر غير النهائية. 12

ولقد ركزت المادة 987 على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية على سبيل المثال لا الحصر.

– شروط النطق بالتدابير التنفيذية

يتعلق الأمر بشروط ثلاثة هي:

1 – أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه نهائيا

يجب أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية نهائيا، بمعنى أنه غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة – الإستئناف) و هذا بعد أن يقوم المحكوم له بتبليغ الحكم إلى الإدارة المحكوم ضدها، و التي لا تطعن في الحكم و تنقضي أجل الطعن.

2 – أن ترفض الإدارة تنفيذ الحكم

تعتبر أحكام المحكمة الإدارية الحضورية ذات طابع تنفيذي، وكذا الشأن بالنسبة للأحكام الغيابية المشمولة بالنفاذ المعجل و المتضمن في منطوق الحكم 13 وعلى ذلك يجب أن ترفض الإدارة تنفيذ الحكم المبلغ لها بعد إنقضاء آجال الطعن و بعد إلزامها و تكليفها بالوفاء من طرف المحضر القضائي و تحرير محضر عدم التنفيذ

3 - أن تنقضي أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

يجب لجواز تقديم طلب التدابير التنفيذية الضرورية و الغرامة التهديدية أن تنقضي مدّة ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من يوم التبليغ الرسمي للإدارة المحكوم عليها بالحكم النهائي وليس من تاريخ التكاليف بالوفاء باستثناء الأوامر الإستعجالية التي يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل أي مباشرة بعد تحرير محضر عدم التنفيذ من قبل الخضر القضائي.

و إذا كانت المحكمة الإدارية قد حدّدت في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لإلتخاذ تدابير تنفيذ معيّنة، فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلاّ بعد إنقضاء الأجل المحدّد قضاءً.

وإذا سبق لطالب التنفيذ رفع تظلم أمام الإدارة يطالب فيها تنفيذ الحكم الصادر ضدها و تم رفض الطلب من قبلها، فإنّ ميعاد ثلاثة أشهر لا يبدأ إلاّ من يوم صدور قرار الرفض من طرف الإدارة و ليس من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم محل التنفيذ.

و يلاحظ هنا بأنّ المشرّع الجزائري لم يحدد مهلة للإدارة للرد على التظلم كما لم يوضح الحالة التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة رفض ضمني للتظلم، و لا المدّة المقرّرة لذلك. و عليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المذكورة في نص المادة 830 ق.إ.ج.م.!

و تبعا لذلك نكون أمام قرار صريح برفض التظلم إذا ردت الإدارة صراحة برفضها التظلم خلال مدّة شهرين تبدأ من يوم تبليغها بالتظلم.

أما إذا إنقضت مدّة الشهرين من يوم تبليغها بالتظلم و سكنت الإدارة عن الرد، فإنّ ذلك السكوت يعتبر بمثابة قرار ضمني برفضها التظلم، ومن هته اللحظة يبدأ سريان أجل ثلاثة الأشهر. وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه في حالة الطعن على حكم المحكمة الإدارية، فإنّ مجلس الدولة هو المختص بتحديد ما يتطلبه الحكم من تدابير تنفيذية و إقرارها عند الإقتضاء بغرامة تهديدية، و يبقى لمجلس الدولة هذا الإختصاص حتى في حالة تأييده لحكم المحكمة

الإدارية¹⁴

ويختص مجلس الدولة أيضا بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لإلتخاذ ما يتطلبه القرار الصادر عنه من تدابير تنفيذية لاحقة مع مراعاة نفس الآجال التي يشترطها القانون لذلك.

ثانيا : الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة:

إذا قلنا أنّ تنفيذ الأحكام القضائية أيّا كان نوعها، واجب يقع على عاتق السلطة التنفيذية، وفقا لأحكام الدستور و القانون، فإنّ مسؤوليتها في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها تكون أشدّ، و إذا إمتنعت عن القيام بذلك؛ فذلك يعدّ مخالفة صارخة لقوانين المجتمع بما يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون و سياسته من جهة، وتجاهل لأصل من الأصول القانونية " حجّة الشيء المقضي به" ما يفقد الحقوق إستقرارها.

وشعورا بخطورة عدم إلتزام الإدارة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية¹⁵، وتكريسا منه لدولة الحقّ و القانون، عمد المشرّع الجزائري إلى بسط رقابة القضاء الإداري على عملية التنفيذ و ذلك بإمكانية الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

الأصل أن يقوم المدين (المحكوم عليه) بتنفيذ إلتزامه طوعا، إلّا أنه قد يمتنع عن تنفيذ إلتزامه في بعض الأحيان، فيجد الدائن نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء، لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه متى كان ذلك ممكنا، و إلّا يقضي للدائن بالتعويض متى إستحال التنفيذ.

إلّا أنّ اللجوء إلى التنفيذ العيني لا يمكن الأخذ به في جميع الحالات، ففي الحالات تكون فيها شخصية المدين محل إعتبار، لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة، لما في ذلك من المساس بالحرية الشخصية للمدين.

لذلك تدخل المشرّع الجزائري، و منح الدائن و سيّله للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني، و ذلك عن طريق اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية كوسيلة غير مباشرة في التنفيذ العيني، للتغلب على عناد المدين، وحمله على الوفاء بواجبه بغير إستعمال القوّة المادية.¹⁶

و لكن السؤال المطروح على بساط البحث و المناقشة: هل يختص أيضا القاضي الإداري أو جهات القضاء الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة؟ لقد كان المشرّع الفرنسي السّباق لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة بموجب قانون 16 جويلية 1980، وبعد ذلك أوّل خطوة في الإعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، مع تأكيد دستورية هذا العمل و إعتباره من مقتضيات تفعيل ما يصدر من أحكام على نحو يستوجبه مبدأ خضوع الدولة للقانون، بما لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ليسائر المشرّع الجزائري ذلك، معترفاً لأوّل مرّة بسلطة القضاء الإداري بتوجيه غرامات تهديدية كآلية لتفعيل القوّة التنفيذية للحكم القضائي الإداري خاصة الصادرة في مواجهة الإدارة الممتنعة على التنفيذ.¹⁷

إنّ إستحداث المشرّع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية في القضاء الإداري له من الأهمية بالقدر الذي يبنى بمرحلة جديدة لتحقيق جديد وفعال، بنقل عدالة القاضي الإداري من نطاقها النظري إلى التطبيق الفعلي.¹⁸

و من الشروط التي وضعها المشرع حتى يمكن المطالبة بالغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة :

– أن يكون الحكم نهائياً

إشترطت المادة 987 ق إ ج م إ أن يكون الحكم الإداري محل طلب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وهي المعارضة والإستئناف.¹⁹

– شرط الميعاد

في المواد الإدارية و بالرجوع للمادة 987 ق.إ.ج.م.إ فقد أوجبت تقديم الطلب المتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بعد إنقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وهي المهلة التي قدرها المشرّع الجزائري أنّها معقولة تسمح للإدارة باتخاذ ما يلزم للتنفيذ الإختياري وهو ما يعني إستحالة أن يتضمن نفس الحكم إلزاماً للإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية تحت طائلة غرامة تهديدية في نفس المنطوق.²⁰

الخاتمة:

إذا قلنا أنّ تنفيذ الأحكام القضائية أيّا كان نوعها، واجب يقع على عاتق السلطة التنفيذية، وفقا لأحكام الدستور و القانون، فإنّ مسؤوليتها في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها تكون أشدّ، و إذا إمتنعت عن القيام بذلك؛ فذلك يعد مخالفة صارخة لقوانين المجتمع بما يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون و سياسته من جهة، وتجاهل لأصل من الأصول القانونية " حجّة الشيء المقضي به" ما يفقد الحقوق إستقرارها.

وشعورا بخطورة عدم إلزام الإدارة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية،²¹ وتكريسا منه لدولة الحقّ و القانون، عمد المشرّع الجزائري إلى بسط رقابة القضاء الجزائري على عملية التنفيذ، كوسيلة جديدة للحفاظ على حجّة الأحكام، وتفعيل القوّة التنفيذية للأحكام و القرارات القضائية الإدارية باعتبارها سندات تنفيذية، واضعا بذلك حدا لتلك السلوكيات التي تهدد إستقرار المجتمع و تخرق أهم مبادئ القانون، و ذلك بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري.²² بحيث أقرّ صراحة بالمسؤولية الجزائية للموظّف²³ الممتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإسم الشعب الجزائري.

و بالتالي أصبح عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بمختلف صورها²⁴ من قبل الموظّف العام جريمة يعاقب عليها في القانون.²⁵

غير أنه يأخذ على إعمال المسؤولية الجنائية للموظّف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها سندات تنفيذية هو تحديد المدة التي يعدّ بها سلوك الموظّف إمتناعا عن التنفيذ²⁶ و إثبات القصد الجنائي من جانب الموظّف العام.²⁷

قائمة المراجع :

¹ على المستفيد من حكم الإدانة المالية أن يتقدم إلى أمين الخزينة للولاية بعريضة مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم الذي يتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها وكل الوثائق والمستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين (02)، بالنسبة للأول و ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للفرضية الثانية بدون جدوى، وهذا حسب المادتين 7 و 2 من القانون رقم 91/02 .

يتولى أمين الخزينة تسليد مبلغ الإدانة في أجل لا يتجاوز شهرين فيها يخص الأحكام القضائية الصادرة في النزاعات القائمة بين الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، و أجل ثلاثة (03) أشهر فيما يخص الأحكام الصادرة لصالح الأشخاص ضد الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، وهذا حسب المادتين 3 و 8 من القانون 91/02 .

وحرصا من المشرع على تسريع عملية حصول الدائن على حقه في الآجال المحددة في القانون ، فقد نصّ على أنه لا يمكن في أي حال تجاوز هذه المدة حتى و لو تقدّم أمين الخزينة بطلب لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك بموجب المادة 04 فقرة 2 من القانون رقم 91/02.

² أنظر، بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، ، دار هومة، الجزائر 2010 ص 225

. 3 مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم 000919، تاريخ 19 مارس 2001، غير منشور.

4- حسينة شرون، إمتاع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010 ص 40

5- يراجع نص المادة 978-979 ق.إ.ج.م.إ

6- يراجع نص المادة 979 ق.إ.ج.م.إ- "تغيير في الوضعية القانونية، بإمكانه أن يؤدي إلى كون حكم الإبطال لقرار إداري لم يعد يتطلب إتخاذ تدابير تنفيذية، وتبعاً لذلك يجب القضاء برفض الطلبات الرامية إلى إصدار أوامر للإدارة ". قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 29 يوليو 2002، قضية Bourdon.

⁸ أنظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، .، ص 226.

9 يراجع نص المادة 980 ق إ ج م إ.

- أمثلة عن بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 978 ق إ ج م إ.

الأمر بإرجاع الموظف إلى منصب وظيفته في حال إبطال قرار العزل.

الأمر بإرجاع الأتربة إلى مكانها و تسوية القطعة الأرضية في حالة إبطال قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لعدم مشروعيته، وعدم القيام بأعمال جديدة.

الأمر بإرجاع الطالب إلى الجامعة و تسليمه شهادة التسجيل في حالة إبطال قرار الطرد الصادر ضده.

¹⁰ يراجع نص المادة 981 ق.إ.ج.م.إ.

11- أنظر، لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 641.

- أمثلة عن بعض الحالات المنصوص عليها في نص المادة 981 ق.إ.ج.م.إ.

- أن تكون المحكمة الإدارية قد قضت بإلغاء قرار إداري يتضمن رفض منح رخصة البناء، فإنها تأمر في الخصومة الجديدة الإدارة بإصدار قرار بمنح رخصة بناء للمعني.

- أن يصدر حكم بإلغاء قرار أقصى الطالب من المشاركة في مسابقة الماجستير، فإن المحكمة تأمر إدارة الجامعة بإصدار قرار يتضمن السماح له بالمشاركة في الإمتحان و إدراج اسمه في قائمة المستدعين للإمتحان.

- أن يحكم بإبطال قرار الهيئة المستخدمة المتضمن رفض تصنيف موظف في درجة معينة، و تأمر المحكمة الإدارية الهيئة المستخدمة بأن تصدر قرار إداري بتصنيفه في تلك الدرجة.

12- أنظر عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادية الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 316.

13- أنظر لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 66

14- أنظر عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 227.

15- يقصد بجريمة الإمتناع عن التنفيذ " إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ". و المقصود بالأحكام القضائية هنا هي الأحكام الصادرة ضد الإدارة، ذلك أن الأمر لا يثير إشكالا بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأفراد، مادام أن دور الإدارة يقتصر على عملية التنفيذ بواسطة القوة العمومية للقيام بإجراءات التنفيذ الجبري متى طلب المحكوم له ذلك.

16- أنظر، حمدي باشا عمر طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 29.

- في هذا الصدد نصت المادتين 175، 174 ق.م.ج. و أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين المنتع عن التنفيذ بعض الحالات، بغرامة إجبارية تتحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية إذا تأخر أو أصر على ذلك.

17- تم النص على ذلك صراحة من خلال المادة 978 ق إ م ج م وإماليها لاسيما المادة 980 ق.إ.ج.م.إ، و التي تنص صراحة: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 ، 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها " وكذا المادة 981 ق إ ج م إ تنص على أنه: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد لها ويجوزها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية..." و بالتالي و انطلاقا من هذه المواد أصبح القضاء الإداري في القانون الجزائري مختصا بالحكم بالغرامة التهديدية.

—تنوّع الغرامة التهديدية في القضاء الجزائري الإداري إلى:

أ — غرامة تهديدية سابقة على مرحلة التنفيذ، أي في الحكم الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 980 ق.إ.ج.م.إ.

ب — غرامة تهديدية لاحقة على صدور الحكم الأصلي، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 981 ق

إ ج م إ.

—لمزيد من التفاصيل حول أنواع الغرامة التهديدية التي يأمر بها القضاء الإداري : أنظر لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 640 و مايليها.
18— أنظر، حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضلها ، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010، ص41.

19— غير أنّ هذا الشرط غير واجب بالنسبة للأوامر الإستعجالية طبقا للمادة 987 / فقرة 02 ق إ ج م إ، وذلك لكونها معجّلة النفاذ بقوة القانون.

20— غير أنّ هذا الشرط ترد عليه الإستثناءات التالية:

— طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الإستعجالية بحيث أنّ المشرّع الجزائري لم يقيد صاحب المصلحة بأجل معيّن طبقا للمادة 987 فقرة 2 ق إ ج م إ.
— إذا تعلق الأمر بطلب تنفيذ الحكم تكون المحكمة التي أصدرته قد حددت مدّة لتنفيذه طبقا لنص المادة 987 فقرة 3 ق.إ.ج.م.إ. ففي هذه الحالة لا يجوز تقديم الطلب إلّا بعد إنقضاء الأجل المحدّد من قبل المحكمة.

— في حالة إلزام الإدارة بالإمتثال للإلتزامات المنافسة و الإشهار. إنّ هذه الحالة منصوص عليها في المادة 946 ق.إ.ج.م.إ التي يجوز فيها للقاضي إلزام الإدارة بالإمتثال للإلتزامات المنافسة و الإشهار و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية في نفس الأمر، على أن تسري الغرامة من تاريخ إنقضاء الأجل المحدّد.

21— يقصد بجريمة الإمتناع عن التنفيذ " إحتجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ". و المقصود بالأحكام القضائية هنا هي الأحكام الصادرة ضد الإدارة، ذلك أن الأمر لا يثير إشكالا بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأفراد، مادام أن دور الإدارة يقتصر على عملية التنفيذ بواسطة القوة العمومية للقيام بإجراءات التنفيذ الجبري متى طلب المحكوم له ذلك.

22— بموجب القانون رقم 09/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائي.

و في هذا الشأن نصت المادة 138 مكرر ق ع ج على ما يلي: "كل موظف عمومي إستغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة..."

بالنسبة للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة لا بد من مراعاة ما تضمنه قانون العقوبات الجزائي رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات من تعديلات بهذا الشأن، حيث رفع بموجبه م ج مقدار الغرامات المقررة في مادة الجنح (م 467 مكرر) و في مواد المخالفات أيضا (م 467 مكرر ق.ع.ج).

23— و في هذا الشأن نصت المادة 138 مكرر ق ع ج على ما يلي: "كل موظف عمومي إستغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة..."

بالنسبة للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة لا بد من مراعاة ما تضمنه قانون العقوبات الجزائي رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات من تعديلات بهذا الشأن، حيث رفع بموجبه م ج مقدار الغرامات المقررة في مادة الجنح (م 467 مكرر) و في مواد المخالفات أيضا (م 467 مكرر ق.ع.ج).

24— مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر ق ع ج نصّ على عدّة جرائم تتعلق بعدم تنفيذ الأحكام القضائية وليس جريمة واحدة. هذه الجرائم تنفق من حيث العنصر المفترض و الركن المعنوي، و يقتصر الاختلاف على الركن المادي فقط. هذه الجرائم هي:

1 - جريمة إستعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إستعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي في إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي إستعمال صلاحيته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي المعتر سندا تنفيذا.

2 - جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي:

عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هي سلوك إيجابي دائما، يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم، أو عن موظف آخر بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم التنفيذ أو تأممه . و في هذه الحالة فإن الموظف لا يتمتع عن

تنفيذ الحكم، و لا يعترض عليه، إنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن، إن لم نقل مستحيلاً.

3 - جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي:

تكتسب جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة، تفوق بكثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية. ومرد ذلك من جهة أن الإمتناع هو أكثر التصرفات حدوثاً من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية، ومن جهة أخرى، فإن هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي.

4 - جريمة الإعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

الإعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي. و قد يتعلّل الموظف في هذا بحجّة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ أو بدعوى المصلحة العامة إذ لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية.

25- ولكي يطبق هذا النموذج الإجرامي، لابد أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً، و الموظف بمفهوم هذه المادة هو كل شخص يتمتع بسلطة عامة، أو مكلف بتسيير مرفق عام، وكذلك من يتولى إحدى الوظائف العامة عن طريق الانتخاب.

وقد عبّر وزير العدل في مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني صراحة على هذا المفهوم بقوله: "وهنا بودي الإشارة إلى أن المقصود بمفهوم الموظف ليس المفهوم الإداري، و إنما كل من لديه سلطة..."

– يراجع في هذا الشأن، المجلس الشعبي الوطني، ج ر للمداولة، الدورة الرابعة، 2001، رقم 265، ص 07.

– لمزيد من التفاصيل حول الاختلاف في مفهوم الموظف بين القانون الإداري و الجنائي: أنظر، حسينة شرون، المرجع السابق، ص 140.

26- وذلك في الحالات التي لا يمكن تنفيذ الحكم فوراً، بحيث لا يعد الموظف العام ممتنعاً عن التنفيذ إلاّ إذا مرت مدّة معقولة. وتقدير هذه المدّة من الأمور الصعبة التي يستخلصها قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.

27- بعض جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جرائم عمدية، يتطلب المشرّع لقيامها توافر القصد الجنائي أي العلم و الإرادة من جانب الموظف الممتنع، ونتيجة لذلك يصعب من الناحية العملية إثبات هذا القصد خاصة و أنه مسألة نفسية لا يمكن التحقق منها إلاّ إذا صدر سلوك إيجابي من الموظف صاحب عملية عدم التنفيذ.